بين العلماء التصدي لبيان تلك الشرائط ام لا الحق ان عليهم ايضا التصدي لذكر تلك الشرائط نفيا
واثباتا وفائدته تشخيص الصغرى اذ الظنون عندهم على انواع فانها لم يبلغ من الشرع دليل على
اعتباره ودل على عدم اعتباره وهذا هو محل النزاع بينهم في بحث حجية الظن كامر والدليل الدال على
الحجية في محل نزاعهم مركب من المقدمات التي رابعها الترجيح بلا مرجح بحيث لا يجري تلك المقدمة
لم يكن حجة فلا بد للوصفيين من تشخيص الصغرى بمعنى ان هذا مفيد للوصف ولم يرد من الشرع
دليل على عدم اعتباره وان المقدمة الرابع جارية فيه دالا فلا فائدة للدليل الرابع وبعد
ما عرفت لزوم التصدي للوصفيين فلو قال الوصفي يشترط في العمل بالخبر الواحد الكمال
في الراوي مثلا فقوله هذا يحتمل ان يكون الشرط فيه لاجل الدليل على عدم جواز العمل بالواحد
الخالي عنه فهو خارج عما اثبته الدليل او الدليل دال على الحجية ما لم يرد نهي ويحتمل كون الشرط
لاجل عدم دلالة الدليل على الحجية لعدم جريان بعض المقدمات فيه اعني الرابعة ويحتمل كونه لاجل
ان العاري عن ذلك الشرط لا يفيد الوصف ويحتمل كونه اي الشرط شرطا في الاغلب بمعنى انه
عدم حصول الوصف بدون ذلك الشرط وان امكن حصوله بدونه احيانا وكان ايضا حجة و
يحتمل كون الشرط لبيان مراتب الظن بمعنى ان الظن الحاصل من الجامع لهذا الشرط اقوى من الخالي
عنه ويحتمل كون الشرط لبيان مراتب الظن في الاغلب بمعنى ان الاغلب ان الخبر الذي رواه الجامع
للشرط يكون اقوى ظنا من الخالي عنه وان كان قد يكون الخالي مفيدا للظن المساوي والاقوى
فتلك احتمالات ستة والمرضي الثلثة الاول دون الاخر اما الاخير ان فلكون الظن من الاشتراط
خلافها واما الرابع فلان ظاهر الاشتراط انه لولم يوجد الشرط لم يوجد الاعتبار وان حصل
الوصف واذا عرفت صحة الاشتراط من الوصفيين فما ذكره بعضهم من ان اشتراط كل من الشرائط
للاعتبار انما يصح من المتعبدين لا الوصفيين فاما ان يريد منه ان اشتراط كل من الشرائط ولو
واحد لا يعقل من الوصفيين كما هو ظاهر كلامه فهو محل نظر اذ لهم الاشتراط وجعله شرطا
للاعتبار لاجل احد الاحتمالين الاولين من الستة كما ان المختار اشتراط عدم الجنون لاجل عدم
الدليل على الحجية واما ان يريد ان اشتراط جميعها لا معنى له من الوصفيين فهو ايضا غير سديد
لاحتمال ان يوجد وصفي ثبت له الدليل على عدم اعتبار الخالي عن الشرائط بحيث صار العري
عنها عنده كالظن القوي والرملي واما ان يريد انه على مذهبه من الحجية لاجل الوصف على الا

لايبع

في اعتبار هذه الشروط وعدمه

لا يصح هذا الاشتراط فلا كلام لنا معه وان كان هذا خلاف الظاهر منه اذا عرفت تلك المقدمة فلنشرع
اجمالا الى اعتبار هذه الشروط وعدمه فاعلم ان الحق اشتراط عدم الجنون والمراد بالمجنون ما يسمى
في العرف مجنونا وذلك لوجوه الاول عدم حصول الوصف من خبر المجنون لانه لا شعور له والوثوق
لا عن شعور لا يفيد الوصف جدا الثاني سلمنا حصول الوصف لكن لا نعمل به ايضا لوصول الدليل
من الشرع على عدم اعتباره بلسان العقل والشرع اما الاول فلان العامل بخبر المجنون بعد سفيها عند
العقلاء واطبق العلماء على تسفيهه وليس الا لحكم القوة العاقلة واما الثاني فللاجماع المحقق الكاشف
بالقطع عن عدم الاعتبار به الثالث سلمنا حصول الوصف وعدم ورود الدليل على عدم الحجية ولكن
لم يثبت دليل على الحجية لعدم جريان قاعدة الترجيح بلا مرجح فانا لم نر مخالفا في عدم اعتبار خبر المجنون
وبناء العقلاء كالعلماء على عدم الاعتبار فهو مرجوح في الغاية هذا بناء على مذهبنا من كوننا
وصفيين واما على مذهب المتعبدين فهل العقل شرط للاعتبار ام لا الحق نعم لوجوه اما اولا فلان
الدليل الوارد لم يشمل هذا اذ الدليل الوارد اما الاجماع فهو لبي لا عموم فيه واما الايات فاما
اية النفر والكتمان فهما يثبتان التكليف والمجنون غير مكلف واما النبأ فهو ايضا لا ينصرف
الا الى بناء العقلاء واما ثانيا فلمنع مفهوم اية النبأ اعتبار هذا الخبر اذ منطوقها دل على اعتبار
خبر العدل وعدول من العلماء اخبروا بعدم اعتبار خبر المجنون اجماعا الا ان يدعى عدم انصراف
النبأ الى النبأ الذي هو الاجماع المنقول واما ثالثا فلانه بعد ما ثبت عدم جواز العمل بخبر الفاسق
مع انه ذا شعور يعاقب على الكذب فبناء المجنون كذلك بالاولوية القطعية واما رابعا فللاجماع كما
مر واما خامسا فللتسوية كل العقلاء العامل بخبر المجنون هذا كله اذا كان الراوي مجنونا واما
اذا كان مصروعا خرج عن الشعور بعض احيان المرض فهل معتبر خبره الذي رواه في حالة
الشعور ام لا الحق نعم لعدم المانع وحصول الوصف وجريان الدليل ولو كنا متعبدين فهل عدم
الصرع شرط ام لا والحق عدم الاشتراط ان كان التمسك الايات او هي مع الاجماع واما اذا
كان التمسك الاجماع فقط ففيه اشكال والحق الاشتراط لعدم انصراف الاجماع الى هنا واما اذا
كان الراوي سفيها خفيف العقل وله مراتب فهل يجوز العمل بخبره ام لا الحق انه ان بلغ السفاهة
بمرتبة صار بناء العقلاء على عدم اعتباره وافاد الوصف فهو حجة بعدم المانع وجريان الدليل
واما لو كنا متعبدين ففيه التفصيل واما اذا كان الراوي من البلهاء وهم الذين للسوفسطيين

Copyright © King Saud University